

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدة : ومن سرق وليس له يد اليمنى قطعت رجله اليسرى .

فائدة : قوله ومن سرق وليس له يد اليمنى قطعت رجله اليسرى بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله اليمنى لكن لا رجل له يسرى فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فإنه لا يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق . ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط أو يديه ففي قطع رجله اليسرى وجهان قال في الفروع بناء على العلتين .

قال في المغني أصحهما لا يجب القطع .

ولو كان الذاهب رجله أو يميناهما قطعت اليمنى يديه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع قطعت في الأصح .

وقيل : لا تقطع